(قرار رقم ١٢ لعام ١٤٣٥هـ)

الصادر من لجنة الاعتراض الزكوية الضريبية الابتدائية الثانية

بشأن الاعتراض المقدم من المكلف/ شركة (أ)

برقم ١١٩٣ وتاريخ ١٤٣١/٦/٨هـ

على الربط الزكوي لعامي ٢٠٠٦م و٢٠٠٧م

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على رسول الله وبعد:-

إنه في يوم الأربعاء الموافق ١٤٣٥/٤/١٢هـ اجتمعت لجنة الاعتراض الزكوية الضريبية الابتدائية الثانية بجدة وذلك بمقرها بفرع مصلحة الزكاة والدخل والمشكلة من كل من:-

الدكتور/..... رئيسًا

الدكتور/..... عضوًا ونائبًا للرئيس

الدكتور/..... عضوًا

الأستاذ/..... عضوًا

الأستاذ/..... عضوًا

الأستاذ /..... سكرتيرًا

وذلك للنظر في اعتراض المكلف/ شركة (أ) على الربط الزكوي لعامي ٢٠٠٦م و٢٠٠٧م والصادر من فرع المصلحة بجدة بتاريخ ١٤٣١/٤/٧هـ، وقد تناولت اللجنة الاعتراض بالبحث والمناقشة في ضوء مذكرة الاعتراض المقدمة من المصلحة، وبالاطلاع على ملف القضية ومحضر جلسة المناقشة المنعقدة يوم الأربعاء الموافق ١٤٣٤/٩/٩هـ، بحضور ممثلي المصلحة/.....،.....،.....، بموجب خطاب المصلحة رقم ١٤٣٤/١٦/٥٨١٤ وتاريخ ١٤٣٤/٩/١هـ،وعدم حضور المكلف أو من ينوب عنه، ومحضر جلسة المناقشة المنعقدة يوم الأحد الموافق ١٤٣٤/١٢/١هـ، بحضور ممثلي المصلحة/..... و..... بموجب خطاب المصلحة رقم ١٤٣٤/١٦/٧٠٩١ وتاريخ ١٤٣٤/١١/٢٣هـ وبحضور ممثل المكلف/.....، سعودي الجنسية بطاقة أحوال رقم (.....) وتاريخ ١٤١٢/٢/١هـ.

وفيما يلي وجهتا نظر الطرفين ورأي اللجنة حولهما :

رقم وتاريخ الربط: صادر برقم (٢/٣٢٣١/١٨) وتاريخ ١٤٣١/٤/٧هـ.

رقم وتاريخ الاعتراض: وارد برقم (١١٩٣) وتاريخ ١٤٣١/٦/٨هـ.

أولًا: الناحية الشكلية:-

الاعتراض مقبول من الناحية الشكلية لتقديمة قبل انتهاء المهلة النظامية ومن ذي صفة.

ثانيًا: الناحية الموضوعية:-

١- تعديل صافي الربح الدفتري بالمصاريف التالية:-

المصروفات	٢٠٠٦م	زكاتها	٢٠٠٧م	زكاتها
خسائر استثمار أجنبي	٢,٥٠٠,٠١٣ ريالًا	٦٢,٥٠٠ ريال	٤,٧٥٢,٦٨٢ ريالًا	١١٨,٨١٧ ريالًا
مكافآت	٧٣٥,٧٠٠ ريال	١٨,٣٩٣ ريالًا	٢٥٧,٠٦٦ ريالًا	٦,٤٢٧ ريالًا
تبرعات	٥٨٦,٠١٧ ريالًا	١٤,٦٥٠ ريالًا	٧١٣,٦٥٢ ريالًا	١٧,٨٤١ ريالًا
هدايا	١١٥,٦٧٢ ريالًا	٢,٨٩٢ ريالًا	٢٥٧,٤٢٢ ريالًا	٦,٤٣٦ ريالًا
مصاريف زكاة	٤٤,٦٢٥ ريالًا	١,١٥٣ ريالًا	-	-
مساعدات موظفين	-	-	٩٨,١١١ ريالًا	٢,٤٥٣ ريالًا
مصاريف تصنيع يخت خاص بالشركاء	-	-	١,٧٧٣,٥٣٢ ريالًا	٤٤,٣٤٦ ريالًا

وجهة نظر مقدم الاعتراض:

تم تعديل صافي الربح الدفتري لعامي ٢٠٠٦م و٢٠٠٧م بالبنود التالية:-

- خسائر استثمار أجنبي بمبلغ (٢,٥٠٠,٠١٣) ريالًا لعام ٢٠٠٦م، ومبلغ (٤,٧٥٢,٦٨٢) ريالًا لعام ٢٠٠٧م.

- مكافآت بمبلغ (٧٣٥,٧٠٠) ريال لعام ٢٠٠٦م، ومبلغ (٢٥٧,٠٦٦) لعام ٢٠٠٧م.

- تبرعات بمبلغ (٥٨٦,٠١٧) ريالًا لعام ٢٠٠٦م، ومبلغ (٧١٣,٦٥٢) ريالًا لعام ٢٠٠٧م.

-هدايا بمبلغ (١١٥,٦٧٢) ريالًا لعام ٢٠٠٦م، ومبلغ (٢٥٧,٤٢٢) ريالًا لعام ٢٠٠٧م.

- مصاريف زكاة بمبلغ (٤٤,٦٢٥) ريالًا لعام ٢٠٠٦م.

- مساعدات موظفين بمبلغ (٩٨,١١١) ريالًا لعام ٢٠٠٧م.

- مصاريف تصنيع يخت خاص بالشركاء بمبلغ (١,٧٧٣,٥٣٢) ريالًا لعام ٢٠٠٧م.

ولم يتم توضيح أسباب تعديل صافي الربح الدفتري بالبنود المذكورة أعلاه، لذا نأمل إيضاح أسباب التعديل وإبداء السند النظامي والشرعي الذي تم الاستناد عليه، علمًا بأن جميع البنود مؤيدة بمستندات ثبوتية تؤيدها.

وجهة نظر المصلحة:

- بخصوص خسائر الاستثمارات الخارجية، فلم يتم اعتمادها طبقًا للقرار (١٠٠٥) لعام ١٤٢٨هـ الذي أجاز في الفقرة (ثانيًا) منه حسم الاستثمارات الخارجية من وعاء زكاة الشركات المحلية بشرط تقديم مستندات اقتنائها والقوائم المالية للجهة الأجنبية المستثمر فيها، على أن تكون مصادق عليها من قبل محاسب خارجي ومصادق عليها من سفارة المملكة في الخارج، ونفس الشيء يسري على خسائر تلك الاستثمارات الخارجية.

- بالنسبة للمكافآت لم تقدم الشركة لائحة تنظيم المكافآت والجزاءات المعتمدة من وزارة العمل طبقًا للمادة (١٣،١٢) من نظام العمل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٥١/م) لعام ١٤٢٦هـ.

- بخصوص بند الزكاة فلا تعد من التكاليف واجبة الخصم من الوعاء الزكوي باعتبار أن الزكاة حق شرعه الله وليس مصروفًا يُحمّل على التكاليف.

- مصاريف تصنيع يخت خاص بالشركاء والتبرعات والهدايا ومساعدات موظفين طبقًا لقيمتها الواردة بالجدول بعاليه فهي مصاريف ليست خاصة بالنشاط فلا تعتمد ولا تحمَّل على حسابات الشركة وتتمسك المصلحة بصحة إجرائها.

رأي اللجنـــــــة:

بعد دراسة وجهتي نظر الطرفين كما وردتا في اعتراض المكلف وفي رد المصلحة عليه وفي جلسة الاستماع والمناقشة، فإن اللجنة ترى الآتي:

أ -خسائر استثمار أجنبي.

بما أن المكلف لم يقدم المستندات التي يتطلبها القرار الوزاري رقم ١٠٠٥ لعام ١٤٢٨هـ لحسم الاستثمارات الخارجية، وبما أن خسائر تلك الاستثمارات تعتبر تابعة لتلك الاستثمارات؛ فإن اللجنة تؤيد المصلحة في عدم الاستجابة لمطالبة المكلف بحسم هذه الخسائر.

ب-المكافآت والتبرعات والهدايا ومساعدات الموظفين.

بما أن صافي ربح المكلف بلغ في عام ٢٠٠٦م أكثر من (١٧) مليون ريال، وفي عام ٢٠٠٧م أكثر من (١١٣) مليون ريال، وحيث إن البنود المختلف عليها تعتبر بنودًا زهيدة مقارنة بأرباح المكلف وهي في كثير من الحالات من المصروفات اللازمة لممارسة النشاط في مجال الأعمال، فإن اللجنة ترى قبولها كمصروفات جائزة الحسم من الوعاء الزكوي للمكلف.

ج-مصاريف زكاة.

هذا البند لا يعتبر من المصروفات التحميلية على قائمة الدخل، وهو بمثابة توزيع للربح فرضه الله على المكلفين كنسبة من الوعاء الزكوي، ولا علاقة لها بتحقيق الربح من عدمه؛ ولذلك فإن اللجنة تؤيد المصلحة في عدم الاستجابة لمطالبة المكلف بحسمها من وعائه الزكوي.

د-مصاريف تصنيع يخت.

هذه المصاريف لا علاقة لها بنشاط المكلف ومن ثم فإن اللجنة تؤيد المصلحة في عدم الاستجابة لمطالبته بحسمها من وعائه الزكوي.

٢- أرباح موزعة غير مؤيدة بمستندات:-

وجهة نظر مقدم الاعتراض

تم تقديم كافة المستندات التي تم طلبها من قبلكم والمؤيدة لتوزيعات الأرباح، لذا نأمل إعادة الربط الزكوي للعامين المذكورين وقبول الأرباح الموزعة.

وجهة نظر المصلحة:

بعد تقديم المكلف لمستندات صرفها والاطلاع عليها ودراستها اقتنعت المصلحة بوجهة نظر المكلف في هذا البند وسوف يتم تعديل الربط بعد صدور القرار.

رأي اللجنـــــــة

حيث إن المصلحة وافقت على وجهة نظر المكلف وقبلت بالبند، فإن الخلاف بين الطرفين حول هذا البند يعتبر منتهيًا.

٣- قروض بنكية :-

السنـة	قيمة القرض	الزكـاة
٢٠٠٦م	١٥,١٩٥,٣١٢ ريالًا	٣٧٩,٨٨٣ ريالًا
٢٠٠٧م	٥,٠٠٠,٠٠٠ ريال	١٢٥,٠٠٠ ريال

وجهة نظر مقدم الاعتراض

يعترض على إضافة تلك القروض البنكية لعامي ٢٠٠٦م و٢٠٠٧م لوعاء الزكاة ويأمل تعديل الربط الزكوي وعدم إضافتها.

وجهة نظر المصلحة

لقد أضافت المصلحة تلك القروض إلى الوعاء الزكوي لحولان الحول عليها طبقًا للفتوى الشرعية رقم ٢٢٦٦٥ في ١٤٢٤هـ، إجابة السؤال الثاني المتضمن إضافة كافة الأموال المملوكة والمستفادة من الغير في أي صورة وتحت أي مسمى إلى الوعاء الزكوي لاستخدامها في نشاط الشركة حيث تعالج هذه الأموال زكويًا باعتبار ما آلت إليه.

رأي اللجنـــــــة:

بما أن هذه القروض قد حال عليها الحول، فإنه ينطبق عليها مضمون الفتوى الشرعية رقم ٢٢٦٦٥ لعام ١٤٢٤هـ التي تقضي بوجوب الزكاة على هذه القروض متى ما حال عليها الحول، ولذلك فإن اللجنة تؤيد المصلحة في إضافة هذه القروض إلى الوعاء الزكوي للمكلف.

٤- فرق الاستثمارات غير المحسومة:-

السنـة	فرق غير محسوم	زكاتها
٢٠٠٦م	١,٨٢٣,٠٧٣,٧٠٩ ريالات	٤٥,٥٧٦,٨٤٣ ريالًا
٢٠٠٧م	٢,٦٨٦,٠١٧,٦٣٨ ريالًا	٦٧,١٥٠,٤٤١ ريالًا

وجهة نظر مقدم الاعتراض

لم يتم حسم الاستثمارات كما هي ظاهرة في القوائم المالية للشركة ولم يتم تحديد الجزء المحسوم والجزء المستبعد وما السند النظامي الشرعي الذي استندت إليه المصلحة.

وجهة نظر المصلحة

- تم استبعاد الاستثمار الخارجي طبقًا للقرار الوزاري رقم (١٠٠٥) لعام ١٤٢٦هـ كما أوضحنا ذلك في نقطة الاعتراض الأولى المتعلقة بخسائر هذا الاستثمار وكما بينا ذلك للمكلف بخطابنا رقم (٣٨٠٢) وتاريخ ١٤٣٢/٥/١٤هـ.

- الاستثمارات المتداولة وكذلك الاستثمارات في الأراضي والصناديق الاستثمارية فلم يتم خصمها بإعتبارها استثمارات تجارية متداولة طبقًا للخطاب الوزاري رقم (٨٦٧٦/٤) بتاريخ ١٤١٠/١٢/٢٤هـ الذي نص على (أن الاستثمارات التي يتعين حسمها من وعاء الزكاة هي الاستثمارات المالية غير المتداولة.....).

- وكذلك لم يتم حسم الاستثمارات في شركات تحت التأسيس والاستثمارات التي لم تقديم أية مستندات لها وذلك أن العلة في خصم الاستثمارات من وعاء الشركة المستثمرة هو خضوعها في وعاء الشركة المستثمر فيها أو استغراقها في عروض قنية، وقد تم إيضاح ذلك للمكلف بخطاب المصلحة رقم (٢٠٧٤) وتاريخ ١٤٣٣/٣/١٩هـ، وتتمسك المصلحة بصحة إجرائها.

وفي جلسة الاستماع والمناقشة أفاد ممثل المكلف بأن الأسهم المستثمرة في شركة (ت) هي استثمارات طويلة الأجل، وعملية البيع التي تمت سببها احتياج الشركة لاستخدام حصيلة البيع في تسديد بعض القروض المستحقة على الشركة، وهو يتمسك بوجهة نظره التي تفيد أن هذه الاستثمارات هي استثمارات طويلة الأجل ويجب أن تحسم من الوعاء الزكوي.

ورد ممثلو المصلحة بأن هذه الاستثمارات حصلت عليها عملية بيع متكرره، وبالتالي هي استثمارات متداولة لا يجب حسمها من الوعاء الزكوي، وكذلك فإن المصلحة لم تضف الأرباح الناتجة عن إعادة تقييم هذه الاستثمارات إلى الوعاء الزكوي للمكلف.

ورد ممثل المكلف بأن الزكاة يجب أن تستوفى وفقًا للتعاليم الشرعية، والشروط الواردة بالقرار الوزاري ليست مستندة إلى أدلة شرعية، فضلًا عن أن القرار الوزاري صدر عام ٢٠٠٨م والاعتراض يخص عامي ٢٠٠٦م و٢٠٠٧م.

ورد ممثلو المصلحة بأن القرار الوزاري لا يتضمن خروجًا عن النصوص الشرعية ولم يوجب الزكاة فيما أسقطه الشرع ولم يسقطها فيما أوجبه، وإنما القرار حدد بعض الضوابط التي من شأنها إلا يترك موضوع الاستثمارات الخارجية أو حسمه وفقًا لما يدعيه المكلفون دون تقديم المستندات الدالة على وقوع هذه الاستثمارات وجدَّيتها. وقد طلبت المصلحة من ممثل المكلف تقديم المستندات التي تثبت تملك تلك الاستثمارات من عقود تأسيس وما يثبت عملية دفع الاستثمار بالقيود المحاسبية، وكذلك طلبت اللجنة من ممثل المكلف تقديم المستندات الخاصة بالاستثمارات العقارية من مستندات ملكية ومحاضر الشركاء التي توضح نية الشركة في اقتنائها، وقد طلب ممثل المكلف مهلة شهر للرد على الاستفسارات ووافقت اللجنة على ذلك.

وقد ورد خطاب ممثل المكلف مرفقًا به مستندات خاصة بكل نوع من أنواع الاستثمارات التي سبق تفصيلها عند الحديث عن هذه الانواع:

أولًا: الاستثمارات الخارجية طويلة الأجل والمتداولة لعامي ٢٠٠٦م و٢٠٠٧م (٩٩,٩٩٦,٤٣٥) ريالًا و(١٢٦,٣٢١,٥٤٨) ريالًا، لم يقدم ممثل المكلف المستندات الدالة على تطبيق القرار الوزاري رقم (١٠٠٥) وتاريخ ١٤٢٨/٤/٢٨هـ المتضمن تقديم ما يثبت دفع الزكاة عن تلك الاستثمارات أو تقديم القوائم المالية المصادق عليها واحتساب الزكاة الشرعية المترتبة عليها.

رأي اللجنـــــــة:

بما أن المكلف لم يقدم المستندات التي يتطلبها القرار الوزاري الموضح أعلاه؛ فإن اللجنة تؤيد المصلحة في عدم الإستجابة لمطالبة المكلف بحسم هذه الاستثمارات من وعائه الزكوي.

ثانيًا: الاستثمارات الداخلية:

أ) الاستثمار في الأنشطة العقارية:

١- صندوق (م) والصناديق العقارية الأخرى لعامي ٢٠٠٦م و٢٠٠٧م (٣٠,٩٧٩,٥٣٨) ريالًا و(٣٦,٤٢١,٠٩٠) ريالًا على التوالي.

رأي اللجنـــــــة:

طلبت اللجنة في جلسة الاستماع والمناقشة من المكلف تزويدها بمستندات الملكية وقرارات الشركاء التي تثبت نية الشركة باعتبار هذه الاستثمارات عروض قنية وليست عروض تجارية، ولكن المكلف لم يزود اللجنة بأي من هذه المستندات، ولذلك فإن اللجنة لا ترى الاستجابة لمطالبة المكلف بحسم هذه الاستثمارات من وعائه الزكوي.

٢- استثمارات عقارية أخرى لعامي ٢٠٠٦م و٢٠٠٧م (٦٣,٦٣٩,٥١٠) ريالات و(١٣٢,٨٦٩,٠٩٢) ريالًا وبيانها كما يلي:

البيان	٢٠٠٦م	٢٠٠٧م
ممتلكات.....	٣٤,١٥٨,٢٩٠	٣٤,١٥٨,٢٩٠
أراضي.....	٢٧,٣٧٢,٦٤٥	١٧,٢٣٥,٣٩٢
أراضي في.....	١,١٠٠,٠٠٠	١,٣٢٢,٦٩٥
عمارة.....	١,٠٠٨,٥٧٥	١,٠٠٨,٥٧٥
أرض.....	-	٥,٣٤٢,٦٢٠
أرض.....	-	٧٣,٨٠١,٥٢٠
الإجمـالي	٦٣,٦٣٩,٥١٠	١٣٢,٨٦٩,٠٩٢

بعد الاطلاع على المستندات المقدمة من ممثل المكلف يتضح ما يلي:-

- ممتلكات (.....).

اتضح من خلال المستندات المقدمة أن ما يخص الشركة هو ما قيمته (٨٠٠,٠٠٠) ريال فقط بموجب صك الملكية رقم ..... وتاريخ ١٤٣١/٢/١١هـ، أما بقية المستندات فهي عبارة عن صكيّ ملكية فقط بإجمالي (٢٥,٥٠٠,٠٠٠) ريال تعود ملكيتها للسيد/.....، والتي تتمثل في مزرعة خاصة وأرض فقط.

-أراضي.....- أراضي ..... -عمارة.....بـ ..... -أرض..... .

إن جميع تلك الأراضي والممتلكات مسجلة بأسماء الشركاء.....،.....و.....، وقد ثبت ملكيتها لهم بموجب صكوك الملكية، كما أثبت ممثل الملكف دفع تلك المبالغ من أموال الشركة فيما عدا عمارة .....، وكذلك فإنه خلال العام ٢٠٠٧م تمت عملية بيع لجزء من أراضي (.....) بقيمة (١٠,١٣٧,٢٥٢) ريالًا نتج عنها أرباح بيع أصول بإجمالي (٨,٣٦١,٠٤٨) ريالًا.

- (.....).

اتضح من خلال المستندات المقدمة أن صك ملكية الأرض يعود إلى شركة (أ)، وقد ثبت سداد قيمة تلك الأرض إلى البائع بالشيك رقم ..... وتاريخ ٢٠٠٧/٥/٢٣م المسحوب على بنك (د) بمبلغ (٥,١٨٧,٠٠٠) ريال، والشيك رقم ..... وتاريخ ٢٠٠٧/٥/٣٠م المسحوب على بنك (ت) بمبلغ (١٥٥,٦١٠)ريالات.

رأي اللجنـــــــة

-ممتلكات (.....): ترى اللجنة قبول حسم هذا البند في حدود مبلغ (٨٠٠,٠٠٠) ريال التي ثبت أنها تخص عقارًا مملوكًا للشركة، أما الباقي فلا ترى اللجنة حسمه من الوعاء الزكوي للمكلف لعدم تقديم مستندات تثبت ملكية الشركة لهذه العقارات.

- أراضي (.....): بما أن صكوك هذه العقارات ليست باسم المكلف، فإن اللجنة لا ترى قبول حسمها من وعائه الزكوي.

- أرض (.....): بما أن المكلف قدم المستندات الدالة على ملكيته لهذه العقارات، فإن اللجنة تؤيده في مطالبته بحسم قيمة هذه العقارات من وعائه الزكوي.

ب- الاستثمار في الشركات الداخلية الأخرى كما يلي:

البيان	٢٠٠٦م	٢٠٠٧م	ملاحظات
مصنع (ن)	١١,٠٠٠,٠٠٠	١١,٠٠٠,٠٠٠	
شركة (ح)	-	٨٤٠,١٨٩	
شركة (ج) تحت التأسيس	٣٣,٥٩٧,٠٤٧	٨٥,٥٤٩,٨١٨	لم يقدم مستندات
شركة (س)	٣,٢٥٧,٠٠٠	٣,٢٥٧,٠٠٠	
شركة (ص)	٥٠٠,٠٠٠	٥٠٠,٠٠٠	
(ض)	٩٩,٣٢٩	١٥٧,٨٧٥	لم يقدم مستندات
(ش)	-	٦٧,٩٥٠,٠٢٥	
شركة (غ)	١,٦٠٧,٠٥٩,٥٢١	٢,٢٠٤,٧٥١,٠٠٠	
شركة (ى)	-	١٦,٤٠٠,٠٠٠	لم يقدم مستندات

١- مصنع (ن).

اتضح من خلال عقد التأسيس للمصنع أن حصة المشاركة لشركة (أ) بلغت (٢,٠٠٠,٠٠٠) ريال، ولم يقدم المكلف ما يثبت تعديل حصته أو ما يفيد سداد تلك المبالغ.

رأي اللجنـــــــة

حيث إن المكلف قدم عقد تأسيس مصنع (ن) يوضح أن حصة الشركة فيه تساوي (٢,٠٠٠,٠٠٠) ريال، فإن اللجنة ترى أن يحسم هذا المبلغ من الوعاء الزكوي للمكلف باعتباره استثمارًا ثم إثباته من واقع عقد التأسيس.

٢- شركة (ح).

اتضح من خلال عقد التأسيس لشركة (ح) أن حصة شركة (أ) تبلغ (١,٢٥٠,٠٠٠) ريال، كما اتضح من خلال مستخرج من الحاسب الآلي أنه تم تخفيض الاستثمار بالخسائر المحققة (٤٠٩,٨١١) ريالًا، وأصبح الرصيد في نهاية الفترة لعام ٢٠٠٧م (٨٤٠,١٨٩) ريالًا.

رأي اللجنـــــــة:

بما أن المكلف قدم ما يؤيد هذه الاستثمارات، فإن اللجنة تؤيده في المطالبة بحسمها من وعائه الزكوي في حدود رصيدها في نهاية الفترة لعام ٢٠٠٧م والبالغ (٨٤٠١٨٩) ريالًا.

٣- شركة (س).

قدم ممثل المكلف ما يثبت سداد حصته في هذه الشركة والبالغة (٣,٢٥٠,٠٠٠) ريال، وذلك بموجب الشيك البنكي رقم ٢٧٠ وتاريخ ١٤٢٧/١/١هـ المسحوب على بنك (ق) بمبلغ (٢٥٠٠,٠٠٠) ريال، والشيك البنكي المسحوب على بنك (د) بمبلغ (٥٠٠,٠٠٠) ريال، والشيك البنكي رقم .....المسحوب على بنك (ت) بمبلغ (٢٥٠,٠٠٠) ريال.

رأي اللجنـــــــة:

بما أن المكلف قدم المستندات المؤيدة لهذه الاستثمارات فإن اللجنة تؤيده في حسمها من وعائه الزكوي بما مجموعه (٣,٢٥٠,٠٠٠) ريال فقط.

٤- شركة (ص).

قدم ممثل المكلف عقد تأسيس شركة (ص) المؤرخ في ٢٠٠٧/١٢/١م، والذي يثبت أن حصته في رأس المال بلغت (٥٠,٠٠٠) ريال.

رأي اللجنـــــــة:

ترى اللجنة أن يحسم للمكلف من وعائه الزكوي قيمة الاستثمار المبين بموجب عقد التأسيس والبالغة (٥٠,٠٠٠) ريال فقط لعامي ٢٠٠٦م و٢٠٠٧م.

٥- شركة (ش) .

قدم ممثل المكلف حوالة بنكية للمستفيد (شركة (ش) بمبلغ (٦٧,٥٠٠,٠٠٠) ريال بتاريخ ٢٠٠٧/١١/٣م، كما قدم عقد تأسيس شركة (ش) بتاريخ ٢٠٠٦/٧/١٠م، والذي يوضح أن حصة مشاركة شركة (أ) (المكلف) في إجمالي رأس المال بلغت (٤٥,٠٠٠,٠٠٠) ريال، ولكن المكلف لم يقدم ما يدل على أي تعديلات على عقد التأسيس تثبت زيادة حصته في رأس المال إلى (٦٧,٥٠٠,٠٠٠) ريال.

رأي اللجنـــــــة:

بما أن عقد التأسيس يفيد أن حصة المكلف في (ش) بلغت (٤٥,٠٠٠,٠٠٠) ريال، ولم يثبت المكلف ما يدل على زيادة تلك الحصة إلى (٦٧،٥٠٠،٠٠٠) ريال، فإن اللجنة ترى قبول مطالبة المكلف بحسم استثماره في (ش) في حدود ما نص عليه عقد التأسيس.

٦- شركة (غ).

قدم ممثل المكلف مستخرجًا من النظام الآلي يوضح به حركة الاستثمار للأعوام من ٢٠٠٣م حتى ٢٠٠٧م ومن خلال مراجعة تلك المستخرجات اتضح ما يلي:

- نشأ الاستثمار في عام ٢٠٠٣م مقابل بيع شركة (ش) حصتها في شركة (ك) إلى شركة (غ) على أن تقوم شركة (غ) بإصدار (٣,٧٠٠,٠٠٠) سهم من أسهمها لشركة (أ) وذلك بموجب عقد بيع الحصص المؤرخ في ٢٠٠٣/٤/١٣م، ولم تجر أي عملية بيع أو شراء أسهم في ذلك العام.

- قام المكلف بعملية بيع (٣٩٥,٤٠٠) سهم في ٢٠٠٤/١٢/٣١م، كما قام بعملية بيع (٢٣١,٩٣٨) سهمًا في تاريخ ٢٠٠٥/٥/٣١م، و(٢١٦,٧٥٩) سهمًا بتاريخ ٢٠٠٥/١٢/٣١م، وكذلك تمت عملية إكتتاب في عدد (١,٠٩٧,٦٥٢) سهمًا في ٢٠٠٥/٨/٣١م و(١٠,٠٠٠) سهمًا في ٢٠٠٥/٨/٣١م.

- قام المكلف بعملية بيع (٤٠٨,٠٠٠) سهم بتاريخ ٢٠٠٦/١٢/٢٥م و(٦٢١,٠٩٩) سهمًا بتاريخ ٢٠٠٧/١٢/٣١م و(٢,٩٤٥,٢٥٨) سهمًا بتاريخ ٢٠٠٧/١٢/٣١م.

رأي اللجنـــة:

أفادت المصلحة في جلسة الاستماع والمناقشة بأن الاستثمارات في شركة (غ) حصلت عليها عمليات بيع متكررة تدل على أنها استثمارات متداولة لا يجوز حسمها من الوعاء الزكوي، وبدراسة اللجنة لحركة الأسهم التي تمثل هذه الاستثمارات تبين أن هناك عددًا من عمليات البيع التي تمت على هذه الأسهم خلال الأعوام من ٢٠٠٤م إلى ٢٠٠٧م، كما تبين أن هناك عمليات اكتتاب تمت أيضًا، ولكن لا توجد عمليات شراء لهذه الأسهم، ولذلك فإن اللجنة لا ترى أن حصول عمليات البيع دون الشراء تعتبر دليلًا على أن هذه الاستثمارات هي استثمارات متداولة، لأن تصنيفها كاستثمارات متداولة يعني حدوث مضاربات في هذه الأسهم، والمضاربة تقتضي حدوث عمليات بيع وشراء، وهذا لم يحصل إذ اقتصر الأمر على عمليات بيع واكتتاب، ولذلك فإن اللجنة تؤيد المكلف في حسم كامل قيمة هذه الاستثمارات وإضافة الأرباح غير المحققة إلى وعائه الزكوي.

٧- شركة (ج) ـ شركة (ض) ـ شركة (ى).

لم يقدم المكلف أي مستندات تثبت استثماره في هذه الشركات.

رأي اللجنـــــة

حيث إن ممثل المكلف لم يقدم ما يؤيد هذه الاستثمارات، فإن اللجنة تؤيد المصلحة في عدم الاستجابة لمطالبة المكلف بحسمها من وعائه الزكوي.

القـــرار

أولًا: قبول الاعتراض المقدم من المكلف/ شركة (أ) على الربط الزكوي لعامي ٢٠٠٦م و٢٠٠٧م من الناحية الشكلية وفقًا لحيثيات القرار.

ثانيًا: الناحية الموضوعية:

١) تأييد المصلحة في عدم حسم بند خسائر الاستثمار الأجنبي ومصاريف الزكاة ومصاريف تصنيع اليخت من الوعاء الزكوي للمكلف، وتأييد المكلف في اعتبار المكافآت والتبرعات والهدايا ومساعدات الموظفين مصاريفًا مقبولة تحسم من وعائه الزكوي، وفق الحيثيات القرار.

٢) زوال الخلاف بين الطرفين حول بند أرباح موزعة غير مؤيدة بمستندات، وفقًا لحيثيات القرار.

٣) تأييد المصلحة في إضافة بند القروض للوعاء الزكوي، وفقًا لحيثيات القرار.

٤) حسم قيمة الاستثمارات التي قبلتها اللجنة من الوعاء الزكوي، وإضافة بند الأرباح غير المحققة لشركة (غ) للوعاء الزكوي، وفقًا لحيثيات القرار.

ثالثًا: بناء على ما تقضي به المادة (١٢) من القرار الوزاري رقم ٣٩٣ لعام ١٤٣٧٠ وتعديلاتها من أحقية كل من المصلحة والمكلف في الاعتراض على القرار الابتدائي بتقديم الاستئناف مسببًا إلى اللجنة الاستئنافية الزكوية الضريبية خلال ثلاثين يومًا من تاريخ استلام القرار على أن يقوم المكلف قبل قبول استئنافه بسداد الزكاة المستحقة عليه أو تقديم ضمان بنكي للمصلحة طبقًا لقرار لجنة الاعتراض الابتدائية، فإنه يحق لكلا الطرفين الاعتراض على هذا القرار خلال ثلاثين يومًا من تاريخ استلامه، وذلك بتقديم الاستئناف مباشرة من قبل المكلف أو من يمثله إلى اللجنة الاستئنافية بالرياض.